

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 2300.17 صادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتحديد خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير وصفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها في المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات.

(ج ر رقم 6726 بتاريخ 15 نوفمبر 2018، ص 9152)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 66 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى: تطبقا لمقتضيات المادة 66 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473، تحدد بموجب هذا القرار المشترك خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير وصفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها في المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي بما فيها محلات تربية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وفي قطاع تغذية الحيوانات. تطبق هذه المقتضيات حصريا، على المواد المستعملة في تنظيف وتطهير الواجهات والمنشآت والتجهيزات، بما فيها الوسائل المستعملة في نقل المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات والمعدات وكل الأشياء داخل المؤسسات والمقاولات المذكورة أعلاه. لا تطبق هذه المقتضيات على المواد ذات الاستعمال المنزلي أو المخصصة للنظافة الصحية العمومية.

المادة 2: يراد، في مدلول هذا القرار المشترك بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- 1. مادة تنظيف:** كل مستحضر يمكن من إزالة البقع، والبقايا، وعموما الأوساخ العضوية وغير العضوية للواجهات والمنشآت والتجهيزات والمعدات وكل الأشياء التي تمكن من جعلها قابلة للتطهير. وتدخل المنظفات ضمن هذه الفئة؛
- 2. مادة تطهير:** كل مستحضر يمكنه تدمير الكائنات الدقيقة الموجودة في البيئة أو على الواجهات الخاملة أو تخفيض تركيزها إلى مستوى لا يشكل خطرا على سلامة أو نظافة المنتجات الغذائية أو المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

المادة 3 (تم تغييرها بالقرار المشترك رقم 2755.22 بتاريخ 2022/10/14 - ج ر رقم 7178 بتاريخ 2023/03/16، ص 3025) : وحدها المكونات المحددة قائمتها في الملحق رقم I بهذا القرار المشترك، يمكن استعمالها في تركيبية مواد التنظيف أو التطهير أو هما معا المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

تعد القائمة المنصوص عليها أعلاه وتحتن وفق النموذج المحدد في الملحق I بهذا القرار المشترك وتتنشر في الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 4: تحدد خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير وصفات تسممها ونقاؤها حسب ما تنص عليه المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو عند الاقتضاء مواصفات الدستور الغذائي، التي تأخذ بعين الاعتبار، الاستعمال المخصصة له المواد المذكورة أعلاه.

تحدد قائمة مواد التنظيف والتطهير المطابقة للمواصفات القياسية المذكورة أعلاه، من قبل المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمكتب المذكور ويتم تحيينها بصفة منتظمة. تعد هذه القائمة، وفق النموذج المحدد في الملحق II بهذا القرار المشترك.

المادة 5: يتم تسجيل كل مادة جديدة من مواد التنظيف أو التطهير أو هما معا ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بناء على طلب من مصنع أو مستورد أو موزع المادة المذكورة.

يعد طلب التسجيل حسب النموذج المتوفر لدى المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو المتاح على الموقع الإلكتروني للمكتب. يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتكون من جزء إداري وجزء تقني يشمل المعلومات والوثائق التالية:

● بالنسبة للجزء الإداري:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب أو بطاقة الإقامة أو كل وثيقة تعريف أخرى؛
- وثيقة موجزة عن الملف تعد طبقا للنموذج المحدد في الملحق III بهذا القرار المشترك؛
- وثيقة تتضمن عناصر عنوان المادة، مرفوقة بنموذج من بطائق عنونها؛
- وثيقة تثبت أن المادة المراد استيرادها منظمة ويتم استعمالها في بلد التصدير بالنسبة للمواد المستوردة؛
- الاسم التجاري للمادة.

● بالنسبة للجزء التقني:

- وثيقة لتشخيص المادة (نوعها ومجالات استعمالها)؛
- الوثائق الخاصة بتركيبية المادة، بما فيها بطائق التحليل عند الضرورة؛
- الوثائق المتعلقة بفعالية المادة؛
- الوثائق المتعلقة بصفات التسمم؛
- الوثائق المتعلقة بظروف الاستعمال (طرق الاستعمال والجرعات).

يودع الطلب والملف المرفق له لدى المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المذكورة أعلاه التي تسلم وصل استلام بعد التأكد من هوية صاحب الطلب ومن وجود الملف المرفق بالطلب ومن البطاقة الموجزة المحدد نموذجها في الملحق III بهذا القرار المشترك.

المادة 6: تتوفر المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المذكورة أعلاه، على أجل مائة وعشرين (120) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الملف قصد دراسته وتقييمه. إذا تبين خلال دراسة الملف، أن المادة المراد تسجيلها ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه:

- غير موجهة لمؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي أو قطاع تغذية الحيوانات؛
- أو ليست بمادة تنظيف أو تطهير؛
- أو تشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة؛
- أو لا تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا القرار المشترك.

توجه المصلحة المذكورة أعلاه إلى المعني بالأمر إشعارا بالفرض معللا، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الطريقة الإلكترونية، وتدعوه لاسترجاع ملفه.

يمكن للمصلحة المختصة المذكورة أعلاه، قصد تقييم عناصر الملف:

أ) طلب كل معلومة أو وثيقة إضافية من صاحب الطلب الذي يتوفر حينئذ على أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر للإدلاء بها.

عند انصرام هذا الأجل، دون الإدلاء بالمعلومة أو بالوثيقة أو كانت هذه المعلومة أو الوثيقة غير تامة أو غير مطابقة، اعتبر الملف لا يستجيب لمتطلبات هذا القرار المشترك.

ب) استطلاع رأي قطاع الصحة الذي يتوفر على أجل ثلاثين (30) يوما لإبداء الرأي الذي يعتبر عند انصرام هذا الأجل قد تم الإدلاء به. ويتم استطلاع رأي قطاع الصناعة بالنسبة للمواد المصنعة محليا، يأخذ برأي وزارة الصناعة داخل نفس الآجال.

يوقف الأجل المنصوص عليه في البنذ أ) أجل المائة وعشرين (120) يوما المذكور أعلاه.

المادة 7: إذا تبين، عقب التقييم، أن المادة المراد تسجيلها تستجيب لمتطلبات هذا القرار المشترك، تتم دعوة صاحب الطلب، للإدلاء بعينة من المادة المذكورة لدى المصلحة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، قصد التأكد من مطابقتها لعناصر الملف المدلى به.

في حالة مطابقة المادة، يتم تسجيلها ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه مع إخبار صاحب الطلب بذلك. في حالة العكس، يرسل إشعار بالفرض معللا لصاحب الطلب مع استدعائه لاسترجاع ملفه.

المادة 8: تحدد مدة صلاحية تسجيل مادة التنظيف أو التطهير أو هما معا ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد وفق نفس الشروط.

غير أنه، إذا تبين أن المادة المعنية أو أحد مكوناتها يشكل خطرا على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، يتم حذفها فورا من القائمة المذكورة ويبلغ هذا الحذف إلى المستفيد من التسجيل.

المادة 9: يجب على كل مستورد أو مصنع أو موزع لمادة من مواد التنظيف أو التطهير أو هما معا المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أن يخبر فورا المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بكل تغيير يطرأ على المادة أو على أحد مكوناتها له علم به، من شأنه أن يؤثر على مدة صلاحية تسجيل المادة المذكورة ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- معارف جديدة أو معلومات تتعلق بتأثير المادة الفعالة أو بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة؛
- التغييرات المتعلقة بتركيبية المادة الفعالة؛
- التغييرات المتعلقة بتركيبية مادة التنظيف أو التطهير؛
- تطوير المقاومة؛
- تغييرات ذات طابع إداري أو تغييرات تهم جوانب أخرى كنوعية التغليف أو العنونة.

المادة 10: يجب على كل مستورد أو مصنع أو موزع لمادة من مواد التنظيف أو التطهير أو هما معا المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، أن يتخذ كل التدابير التي تمكن من ضمان نظام تتبع المواد المذكورة والاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بها ولاسيما السجلات والملفات المعلوماتية ووصولات الاستلام و/أو التسليم والوثائق الأخرى المفيدة.

وتحدد مدة الاحتفاظ بهذه الوثائق في سنة واحدة تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية المادة المعنية. يجب عليه، وضع مسطرة لسحب وتجميع مواد التنظيف أو التطهير أو هما معا طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المطبقة على المواد المصنعة.

المادة 11 (تم تميمها بالقرار المشترك رقم 2755.22 بتاريخ 2022/10/14 - ج ر رقم 7178 بتاريخ 2023/03/16، ص 3025 / ج ر رقم 7189 بتاريخ 2023/04/24، ص 4385) : علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3486.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتحديد مميزات مواد التنظيف ومواد التطهير السائلة والصلبة، يجب أن تتضمن عنوانة مواد التنظيف أو التطهير المستعملة في مؤسسات أو مقاولات في القطاع الغذائي أو في قطاع تغذية الحيوانات، البيانات الآتية تتم صياغتها وفق تراكيب يسهل على العموم فهمها باللغة العربية أو الفرنسية أو هما معا:

- الاسم التجاري للمادة (العلامة)؛
- التركيبة الكاملة للمادة (بنسبة مئوية)؛
- وصف المادة (سائلة، مسحوق، أقراص...)؛
- نوعية المفعول: مبيد للجراثيم، مبيد للفطريات، مبيد للفيروسات (بالنسبة لمواد التطهير)؛
- مجال الاستعمال؛
- طريقة الاستعمال مع بيان الجرعات؛
- تعليمات الاستعمال، لاسيما ضرورة الغسل القلبي و/أو الشطف النهائي بالماء؛
- عند الاقتضاء، الكائنات الدقيقة المستهدفة بشكل فردي أو في مجموعات لكن فقط تلك التي أثبتت فعاليتها (بالنسبة لمواد التطهير)؛
- عبارات المخاطر وفق تصنيف التسمم للمادة؛
- تصنيف التسمم للمادة وفق النظام العام المنسق الجديد (SGH):
- * الصور التوضيحية للخطر؛
- * بيان الإنذار (تحذير / خطر)؛
- * بيان الخطر (رموز وعبارات الخطر)؛
- * إرشادات احترازية؛
- * الصور التوضيحية لتجهيزات الحماية الفردية؛
- كل البيانات الأخرى المتعلقة بتركيبة أو باستعمال المادة اللازمة معرفتها لضمان الاستعمال الآمن للمادة وكذا احتياطات الاستعمال والتدابير الأولية في حالة وقوع حادث؛
- اسم الموزع وعنوانه في المغرب؛
- اسم المصنع وعنوانه؛
- بيان « رقم وتاريخ التسجيل ضمن قائمة مواد التنظيف أو التطهير التي يمكن استعمالها في مؤسسات أو مقاولات القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، المحددة من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية »؛
- تاريخ الصنع؛
- رقم الحصة؛
- تاريخ نهاية الصلاحية؛
- شروط التخزين.

المادة 12: يقوم أعوان المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المؤهلون، بمراقبة مواد التنظيف أو التطهير أو هما معا واستعمالاتها في مؤسسات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات.

في حالة معاينة، عدم مطابقة، مادة التنظيف أو التطهير أوهما معا، للشروط التي تم وفقها تسجيلها، أمكن سحب هذه المادة من القائمة. ينشر، إشعار سحب هذه المادة على الموقع الإلكتروني للمكتب مع بيان سبب السحب المذكور. يبلغ هذا السحب إلى القطاع المكلف بالصحة والقطاع المكلف بالصناعة.

المادة 13: يتوفر مستوردو ومصنعو وموزعو مواد التنظيف أو التطهير أوهما معا المستعملة في مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي وقطاع تغذية الحيوانات، على أجل ثمانية عشر (18) شهرا، يحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، قصد الامتثال لمقتضياته.

المادة 14: ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش.
وزير الصحة، أناس الدكالي.

(*) يراجع الملحق II و III في الترجمة الفرنسية.

الملحق I

بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 2300.17 صادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتحديد خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير وصفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها في المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات.

(تمت اضافته بالقرار المشترك رقم 2755.22 بتاريخ 2022/10/14 - ج ر رقم 7178 بتاريخ 2023/03/16، ص 3025) :

نموذج قائمة المكونات التي يمكن استعمالها في تركيبة مواد تنظيف وتطهير مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي، بما فيها محلات تربية المواشي التي تنتج المنتجات الغذائية وقطاع تغذية الحيوانات

(المادة 3 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 2300.17 الصادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر 2018) بتحديد خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير وصفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها في المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات)

الجزء أ: قائمة المكونات التي يمكن استعمالها في تركيبة مواد تنظيف وتطهير مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي، بما فيها محلات تربية المواشي التي تنتج المنتجات الغذائية وقطاع تغذية الحيوانات.

الباب الأول

- الأملاح القلوية : كل أملاح الصوديوم، البوتاسيوم، الأمونيوم، القلوية-الأمينية.
- يجب ألا تنقل هذه المكونات المنصوص عليها في هذا الباب على مواد التنظيف التي يتم تسويقها خصائص خطرة من حيث السمية اعتبارا لتركيزها من العناصر الكيميائية الملوثة:
- الزرنيخ (الأرسنيك): يقل عن 3 ملغ في الكيلوغرام؛
- الرصاص: أقل من 10 ملغ في الكيلوغرام؛
- الزنك والنحاس: أقل من 50 ملغ في الكيلوغرام، منها 25 ملغ من الزنك.

1. الفئة الأولى

المكونات من نوع "عوامل الواجهة"

أ- عوامل الواجهة الأنيونية

؛

؛

؛

ب- عوامل الواجهة الكاتيونية

أملاح الأمونيوم المبينة أدناه

؛

؛

؛

ج- عوامل الواجهة غير الأنيونية

؛

؛

؛

د- عوامل الواجهة المذبذب / الأمفوتيرية، (الأمفوليبية)

؛

؛

؛

2. الفئة الثانية

مكونات من نوع "المطهرات" أو المواد الحافظة"

؛
؛
؛

3. الفئة الثالثة

مكونات "مختلفة"

أ- الأحماض (مفعول يتمثل في إزالة الترسبات)

؛
؛
؛

ب- القواعد

؛
؛
؛

ج- الأملاح المعدنية المذابة

؛
؛
؛

د- الشحنات والمساعدات غير المذابة

؛
؛
؛

هـ- المحصلات

؛
؛
؛

و- العوامل المضادة للرغوة أو المضادة لإعادة التشكل أو المثخنات

؛
؛
؛

ز- المذابات

؛
؛
؛

4. الفئة الرابعة

مكونات أخرى

أ- عوامل مساعدة

؛
؛
؛

ب- المواد الحافظة

؛
؛
؛

ج- الأنزيمات

؛
؛
؛

د- المكونات المرخص باستعمالها في المنتجات الغذائية

؛
؛
؛

هـ- المنكهات

؛
؛
؛

و- الملونات

؛
؛
؛

ز- الملمعات البصرية

؛
؛
؛

ح- المنفرات الحسية

؛
؛
؛

الباب الثاني

مكونات مواد التنظيف، غير تلك المعدة لشطف الأواني والمقدمة على أنها غير قابلة للشطف باستعمال الماء الصالح للشرب بعد الاستعمال باستثناء المقتضيات المخالفة والتي يمكن، عند الاقتضاء، ترافق البيانات المشار إليها أدناه، تخصص المكونات المنصوص عليها في هذا الباب، مهما كان مفعولها سواء كان مطهرا أو غيره، للاستعمالات الصناعية.

؛
؛
؛

الجزء ب: قائمة المكونات التي يمكن استعمالها فقط في تركيبة مواد تنظيف وتطهير محلات تربية الماشية المنتجة للمنتجات الغذائية:

؛
؛
؛